

## أضواء البيان

@ 398 وقال ( خذوا عني مناسككم ) ومن فعله الذي بينه به : الوضوء له كما ثبت في الصحيحين ، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ، ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا . .  
ومن أدلتهم على اشتراط الطهارة من الحدث للطواف : ما أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال البخاري رحمه الله في كتاب الحيض : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمئت الحديث . وفيه ( فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) انتهى منه . .

وأخرج مسلم في صحيحه حديث عائشة هذا بإسنادين عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه عنها بلفظ ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) وفي لفظ مسلم عنها ( فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ) قالوا : فهذا الحديث المتفق عليه صرح فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنهي عائشة رضي الله عنها عن الطواف إلى غاية هي الطهارة لقوله ( حتى تطهري ) عند الشيخين و ( حتى تغتسلي ) عند مسلم ومنع الطواف في حالة الحدث ، الذي هو الحيض إلى غاية الطهارة من جنابته : يدل مسلك الإيماء ، والتنبيه على أن علة منعها من الطواف ، هو الحدث الذي هو الحيض ، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة ، للطواف كما ترى . .  
فإن قيل : يجوز أن تكون علة النهي عن طوافها ، وهي حائض ، أن الحائض لا تدخل المسجد .

فالجواب : أن نص الحديث يأبى هذا التعليل ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال ( حتى تطهري حتى تغتسلي ) ولو كان المراد ما ذكر لقال : حتى ينقطع عنك الدم . .

قال النووي في شرح المهذب : فإن قيل : إنما نهاها ، لأن الحائض لا تدخل المسجد . . قلنا : هذا فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قال ( حتى تغتسلي ) ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وهو ظاهر . .

ومن أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة في الطواف : ما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ( الطواف بالبيت صلاة ) الحديث . قال الزيلعي في نصب الراية : رواه ابن حبان في